

جدول رقم ١

جدول التحويلات

١ - (١) فيما يتعلق بكل دين مستحق أو واجب الاستحقاق في أو قبل ٣٠/٦/١٩٦٧، سوف يحول إلى الج.ع.م. مبلغ يعادل ٢٠٪ من هذا الدين على الأقساط الآتية :

(١) ٣,٣٣٪ في أول يوليو ١٩٦٧

(٢) ٣,٣٣٪ في أول يناير ١٩٦٨

(٣) ٣,٣٣٪ في أول أبريل ١٩٦٨

(٤) ٣,٣٣٪ في أول يوليو ١٩٦٨

(٥) ٦,٦٨٪ في أول ديسمبر ١٩٦٨

(ب) فيما يتعلق بكل دين يستحق بين أول يوليو ١٩٦٧، ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بما في ذلك التاريخين، سوف يحول إلى الج.ع.م. مبلغ يعادل ٢٠٪ من هذا الدين عند الاستحقاق .

٢ - فيما يتعلق بكل دين يستحق أو واجب السداد في أو قبل ٣١ ديسمبر ١٩٦٨ سوف يحول إلى الج.ع.م. -

(١) في العام المالي المنتهى ٣٠ يونيو ١٩٧٢ مبلغ يعادل ٢,٧٪ من هذا الدين .

(٢) في العام المالي المنتهى ٣٠ يونيو ١٩٧٣ مبلغ يعادل ٥,٣٪ من هذا الدين .

(٣) في العام المالي المنتهى ٣٠ يونيو ١٩٧٤ مبلغ يعادل ٦,٦٪ من هذا الدين .

(٤) في العام المالي المنتهى ٣٠ يونيو ١٩٧٥ مبلغ يعادل ٩,٢٪ من هذا الدين .

(٥) في العام المالي المنتهى ٣٠ يونيو ١٩٧٦ مبلغ يعادل ١١,٩٪ من هذا الدين .

(٦) في العام المالي المنتهى ٣٠ يونيو ١٩٧٧ مبلغ يعادل ١٣,٢٪ من هذا الدين .

(٧) في العام المالي المنتهى ٣٠ يونيو ١٩٧٨ مبلغ يعادل ١٤,٥٪ من هذا الدين .

(٨) في العام المالي المنتهى ٣٠ يونيو ١٩٧٩ مبلغ يعادل ١٦,٦٪ من هذا الدين .

٣ - والتحويلات المشار إليها في الفقرة (٢) سوف تم على أربعة أقساط متساوية من المبلغ الإجمالي وتحول في أي عام مالي في أول يوليو، أول أكتوبر، أول يناير، وأول أبريل .

جدول رقم ٢

الترتيبات الفنية

١ - سوف يحول بنك غانا البالغ اللازمة بالجنهات الاسترلينية أو عملات قابلة للتحويل بالمعدل السارى والمطبق على العملات القابلة للتحويل في تاريخ التحويل .

٢ - عند اجراء التحويلات، سوف يعطى بنك غانا، البنك المركزى المصرى، تفصيلات الديون أو فائدة الاستحقاق والتي تتعلق بهذه التحويلات .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على اتفاق الدين التجارى متوسط الأجل المستحق على المقيمين في غانا بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا والموقع في أكرا بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الدين التجارى متوسط الأجل المستحق على المقيمين في غانا بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا والموقع في أكرا بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧ ويعمل به اعتبارا من ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٧ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الانتاج الزراعى بناحية الكاجوج مركز كوم أمبو محافظة أسوان من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرار :

مادة ١ - بتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجمع تنظيم الانتاج الزراعي بناحية الكاجوج مركز كوم أمبو محافظة أسوان .  
مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور والتي منها :  
٧ قراريط و ٣ أسهم ونصف مملوكة للسيد / ياسين محمد حامد .  
٧ قراريط و ٣ أسهم ونصف مملوكة للسيد / أحمد عبد الجليل ابراهيم والبالغة مساحتها الإجمالية ١٤ قيراطا و ٧ أسهم ( أربعة عشر قيراطا وسبعة أسهم ) . الموضع بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .  
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدرسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٨٩ ( ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية الكاجوج مركز كوم أمبو محافظة أسوان من أعمال المنفعة العامة

تنفيذا لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل تمامها الاقتصادي ورفع مستوى الإنتاج الزراعي على أساس علمي .  
تقرر تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعي بمحافظات : البحيرة - الغربية - المنوفية - القليوبية - الجيزة - المنيا - أسوان .  
وقد وقع الاختيار على الجزء المين بالرسم المرفق ومقداره ١٤ قيراطا و ٧ أسهم ( أربعة عشر قيراطا وسبعة أسهم ) بمحوض نجع الكاجوج رقم ٤ بالنقطة ٢ بناحية الكاجوج مركز كوم أمبو محافظة أسوان . لإقامة هذا المجمع مما يقتضي تقرير المنفعة العامة لذلك المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والعوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وهذه المساحة منها ٧ قراريط و ٣ أسهم مملوكة للسيد / ياسين محمد حامد ( بحلة أملاكه ٩ قراريط ) و ٧ قراريط و ٣ أسهم مملوكة للسيد / أحمد عبد الجليل ابراهيم ( بحلة أملاكه ١١ قيراطا ) وللمرافقين المالكين على بيع نصيب كل منهما في الموقع المختار .

ويحد الموقع من الناحيتين البحرية والشرقية أرض فضاء بطول ٥٠ مترا ومن الناحية الغربية طريق زراعي كوم أمبو - أدفو بطول ٥٠ مترا ومن الناحية الغربية أرض فضاء بطول ٥٠ مترا .

وقد وافق السيد المحافظ على تزج ملكية الموقع المختار .

لذلك أعد مشروع القرار المرفق بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية ساففة الذكر والاستيلاء على مساحة الأرض اللازمة لتنفيذه .

ويتشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية - رجاء التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

سيد مرعي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٣ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مجمع مجارى لصرف منطقة شمال الجيزة والدق بجهة بين السرايات قسم الدق محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرار :

مادة ١ - اعتبار مشروع إنشاء مجمع مجارى لصرف منطقة شمال الجيزة والدق بجهة بين السرايات قسم الدق محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة .

مادة ٢ - الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ مساحتها ٤٨٤,٨٠ مترا مربعا ( فقط أربعمائة وأربعة

وثمانون مترا مربعا ) وثمانون من المساحة من المتر المربع ( الموضع بيانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدرسة الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٣٨٩ ( ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر